بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

40 ـ كتابُ: الإكراهِ[1]

تعريفُه: الإكراهُ في اللغةِ: حملُ الإنسانِ على أمرٍ لا يريدُهُ طَبْعاً أو شَرْعاً، والاسمُ منهُ الكرْهُ. وفي الشرعِ: حملُ الغيرِ على ما يكرَهُ بالوعيدِ بالقتلِ أو التهديدِ بالضربِ أو السجنِ أو إتلافِ المالِ أو الأذَىٰ الشديدِ أو الإيلامِ القويِّ. ويشترطُ فيه أن يغلبَ على ظنِّ المكرَهِ انفاذُ ما توعَّدَ به المكرِهُ. ولا فرقَ بين إكراهِ الحاكمِ أو اللصوصِ أو غيرِهم.

قال عمرُ: ليس الرجلُ آمَنَ على نفسهِ إذا أخَفْتَهُ أو أوثَقْتَهُ أو ضربْتَهُ[2].

وقالَ ابنُ مسعودٍ[3]: ما مِنْ ذي سلطانٍ يريدُ أن يكلفَني كلاماً يدرأُ عني سَوطاً أو سوطَيْنِ إلاَّ كنتُ متكلِّماً بهِ.

وقالَ ابنُ حزمٍ[4]: ولا يعرفُ له من الصحابةِ مخالفٌ.

أقسامُ الإكراهِ: الإكراهُ ينقسمُ إلى قسمَيْنِ:

1 ـ إكراهٌ على كلامٍ.

2 ـ إكراهٌ على فعلٍ.

الإكراهُ على الكلامِ: والإكراهُ على الكلامِ لا يجبُ به شيءٌ لأنَّ المكرَهَ غيرُ مكلفٍ، فإذا نطقَ بكلمةِ الكفرِ فإنَّهُ لا يؤاخَذُ. وإذا قذفَ غيرَهُ فلا يقامُ عليهِ الحدُّ، وإذا أقرَّ فلا يؤخذُ بإقرارِهِ. وإذا عَقَدَ عقدَ زواجٍ أو هبةٍ أو بيعٍ فإنَّ عقدَهُ لا ينعَقِدُ. وإذا حلفَ أو نذرَ فإنَّه لا يلزمُ بشيءٍ. وإذا طلقَ زوجتَهُ أو راجَعَها فإنَّ طلاقَهُ لا يقعُ ورجعتَهُ لا تصحُّ والأصلُ في هٰذا قولُ اللَّهِ سبحانَهُ:

---

(1) المغني: 7/ 292، الأم: 236، إعانة الطالبين: 3/ 187، روضة الطالبين: 8/ 58، البحر الرائق: 8/ 79، بدائع الصنائع: 7/ 176.

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (الحديث: 5/ 493).

(3) ذكره ابن حزم في المحلى بالآثار: 8/ 336.

(4) المحلى بالآثار: 8/ 336.

﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ[1] بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾[2].

سببُ نزولِ الآيَةِ: والسببُ في نزولِ هٰذه الآيةِ ما ذَكَرَهُ ابنُ كثيرٍ في التفسيرِ[3] عن أبي عبيدةَ محمدِ بنِ عمار بنِ ياسرٍ قالَ: أخذَ المشركُون عمارَ بنَ ياسر فعذبُوهُ حَتَّىٰ قارَبَهُمْ[4] في بعضِ ما أرادُوا، فشَكَا ذٰلك إلى النبيِّ ﷺ فقالَ النبيُّ ﷺ: «**كيفَ تجدُ قلبَكَ؟**» قالَ: مطمئِنًّا بالإيمانِ. قال النبيُّ ﷺ: «**إنْ عَادُوا فَعُدْ**».

ورَوَاهُ البيهقيُّ[5] بأبسطِ مِنْ ذٰلكَ وفيهِ أنَّه سَبّ النبيَّ ﷺ وذكرَ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ، فشَكَا إلى النبي ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ: ما تُرِكْتُ حتَّىٰ سَبَبْتُكَ وذكرتُ آلِهتَهُم بخيرٍ. قالَ: كيفَ تجدُ قلبكَ؟ قالَ: مطمئِنًّا بالإيمانِ. فقالَ: «**إنْ عَادُوا فَعُدْ**». وفي ذٰلك أنزلَ اللَّهُ تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾[6].

شمولُ الآيةِ الكفرَ وغيرَه: والآيةُ وإنْ كانَتْ خاصةً بالتلفظِ بكلمةِ الكفرِ إلا أنَّها تعمُّ غيرَه. قالَ القرطبيُّ[7]: لما سمحَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ بالكفرِ بهِ وهو أصلُ الشريعةِ عندَ الإكراهِ ولم يؤاخذْ بهِ حملَ العلماءُ عليهُ فروعَ الشريعةِ كلِّها. فإذا وقعَ الإكراهُ عليها لم يؤاخذْ به ولم يترتبْ عليهِ حكمٌ، وبهِ جاءَ الأثرُ المشهورُ عن النبيِّ ﷺ: «**رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[8]. والخبرُ وإنْ لم يصحَّ سندُهُ فإنَّ معناهُ صحيحٌ باتِّفاقِ العلماءِ. قالَهُ القاضِي أبو بكر بن العربيِّ وذكرَ أبو محمدٍ عبد الحقِّ أنَّ إسنادَهُ صحيحٌ قالَ: وقد ذكرَهُ أبو بكرٍ الأصيليّ في الفوائِدِ وابنُ المنذِرِ في كتابِ الإقناعِ ا.هـ.

العزيمةُ عندَ الإكراهِ على الكفرِ أفضلُ: وإذا كانَ النطقُ بكلمةِ الكفرِ عندَ الإكراهِ رخصةً فإنَّ الأفضلَ الأخذُ بالعزيمةِ والصبرِ على التعذيبِ ولو أدَّىٰ ذٰلك إلى القتلِ إعزازاً للدينِ كما فعلَ ياسرٌ وسميةُ. وليسَ ذٰلك مِنْ إلقاءِ النفسِ إلى التهلِكةِ بل هو كالقتلِ في الغزوِ كما صرّح بهِ العلماءُ.

وقَدْ أخرَجَ ابنُ أبي شيبةَ[9] عن الحسنِ وعبدِ الرازقِ في «تفسيرِهِ» عن معمرٍ أنَّ مسيلمةَ أخذَ

---

(1) أي طابَ به نفساً واعتقدَه إيثاراً للدنيا الفانيةِ على الآخرةِ الباقيةِ.
(2) سورة النحل، الآية: 106.
(3) تفسير ابن كثير: 2/ 588.
(4) أي اقترب من موافقتهم.
(5) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 8/ 208).
(6) سورة النحل، الآية: 106.
(7) الجامع لأحكام القرآن: 10/ 181.
(8) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 2043).
(9) ذكره السيوطي في «الدر المنثور»: 4/ 133.

رجلَيْنِ فقالَ لأحدِهِمَا: ما تقولُ في محمدٍ؟ قالَ: رسولُ اللَّهِ. قالَ: فما تقولُ فيَّ؟ فقالَ: أنتَ أيضاً، فَخَلاهُ. وقالَ للآخَرِ: ما تقولُ في محمدٍ؟ قالَ: رسولُ اللَّهِ. قالَ: فما تقولُ فيَّ؟ فقالَ: أنا أصمُّ. فأعادَ عليهِ ثلاثاً. فأعادَ ذٰلكَ في جوابِهِ فَقَتَلَهُ. فبلغَ رسولَ اللَّهِ ﷺ خبرُهما فقالَ: «**أَمَّا الأَوَّلُ فَقَدْ أَخَذَ بِرُخْصَةِ اللَّهِ تَعَالَىٰ. وَأَمَّا ٱلثَّانِي فَقَدْ صدعَ بِالحَقِّ فَهَنِيئاً لَهُ**».

الإكراهُ على الفعلِ: والقسمُ الثاني الإكراهُ على الفعلِ وهو ينقسمُ إلى قسمينِ:

1 ـ ما تبيحُهُ الضرورةُ.

2 ـ ما لا تبيحُهُ الضرورةُ.

فالأوَّلُ: مثلُ الإكراهِ على شربِ الخمرِ أو أكلِ الميتةِ أو أكلِ لحمِ الخنزيرِ أو أكلِ مالِ الغيرِ أو ما حَرَّمَ اللَّهُ: فإنَّهُ في هٰذه الحالِ يُباحُ تناولُ هٰذه الأشياءِ، بلْ من العلماءِ مَنْ يرىٰ وجوبَ التناولِ حيثُ لم يكنْ له خلاصٌ إلا بهِ، ولا ضررَ فيهِ لأحدٍ، ولا تفريطَ فيهِ في حقٍّ من حقوقِ اللَّهِ واللَّهُ تعالىٰ يقولُ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[1].

وكذٰلك مَنْ أُكْرِهَ على إفطارِ رمضانَ أو الصلاةِ لغيرِ القبلةِ أو السجودِ لصنمٍ أو صليبٍ فيحلُّ له أن يفطرَ ويصلِّي إلى أيِّ جهةٍ ويسجدَ ناوياً السجودَ للَّهِ جَلَّ شَأْنُهُ.

والثاني: مثلُ الإكراهِ على القتلِ والجراحِ والضربِ والزنى وإفسادِ المالِ. قالَ القرطبيُّ[2]: «أجمَعَ العلماءُ على أنَّ مَنْ أُكْرِهَ على قتلِ غيرِهِ أنه لا يجوزُ له الإقدامُ على قتلِهِ ولا ٱنتهاكُ حرمَتِهِ بجَلدٍ أو غيرِهِ ويصبرُ على البلاءِ الذي نزلَ به ولا يحلُّ له أن يفديَ نفسَهُ بغيرِهِ، ويسألُ اللَّهَ العافيةَ في الدنيا والآخِرَةِ».

لا حدَّ على مكرهٍ: ولو قُدِّرَ أنَّ رَجلاً ٱسْتُكرِهَ على الزِّنَى فَزَنَىٰ فإنَّه لا يقامُ عليهِ الحدُّ. وكذٰلكَ المرأةُ إذا أُكْرِهَتْ على الزنَى فإنَّه لا حدَّ عليها لقولِ رسولِ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَٱلنِّسْيَان وما ٱسْتُكْرِهُوا عَلَيهِ**»[3].

ويرىٰ مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ وأبو ثورٍ وعطاءٌ والزهريُّ: أنَّه يجبُ لها صداقُ مثلِها.

* * *

(1) سورة البقرة، الآية: 195.

(2) الجامع لأحكام القرآن: 10/ 183.

(3) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 2043).